mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكافي }}105{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا. صلى الله - 00:00:01

الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد. فيبدو انه قد بدا جزءا - 00:00:21

وقد بقيت جزئية صغيرة من كتاب او من باب المسابقة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما - 00:00:41

كثيرة قال الامام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى باب المسابقة. قال فصل وان مات الراكب لم تبطل بالنسبة للمسابقة ايها الاخوة على الخير مثلا هناك راكب وهناك مركوب. والمقصود بذلك انما هو المركوب لانه هو الذي يجرى عليه السباق فهو - 00:01:01

فاذا مات المركوب انتهى موضع العقد وفسخ هذا هو مراد المؤلف قال وان مات الراكب لم تبطل لانه غير المعقود عليه. ان مات الراكب لم فاذا مات المركوب بطلت المساواة - 00:01:24

لماذا؟ لان محل العقد هو المركوب هو الذي يجرى عليه السباق. واما الراكب فهو موجه له ومرشد لكن لو مات الراكب لم تبطل. ولكن ينظر هنا هل هي عقد لازم او لا؟ فعلى القول بانها عقد جائز وهو العشر - 00:01:44

لا تبطل في هذه الحالة نعم قال وللوارث ان يقوم مقامه ولا وله الا يفعل لان العقد جائز قال ومن جعله لازما الزمه ان يقوم مقامه كالاجابة. يعني اذا نظرنا الى ان عقد المسابقة جائز فالوارث بالخيار - 00:02:04

لان صاحب الاصل لو كان موجودا الذي مات لكان له ان يستمر وله ان يفسخ ذلك فمن باب اولى وارثه الذي يقوم مقامه. اما عن القول بانها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت. لكن - 00:02:27

اولا هو الراعي المشهور الراجح وهو الاشهر كما مر بنا وقاسه المؤلف على الاجارة. والاجارة عقد لازم هذا على القول في الرأي الاخر بان المسابقة عقد لازم قال الامام رحمه الله تعالى باب المناضلة. من العلماء رحمهم الله تعالى من يجمع بين المسابقة والمناضلة بشيء واحد - 00:02:47

ولذلك انتم ترون تداخل المسائل. فقد اشار المؤلف في باب المسابقة الى الرمي. والرمي انما هو النضال وهنا عقد بابا مستقلا لوجود جملة من الاحكام ينفرد بها الرمي واخرى تنفرد - 00:03:13

المسابقة ولذلك فصل بينهما. واما غالب عادة الفقهاء فانهم يبدأون بالمسابقة ثم يتمون هنا البحث او الفصل فيما يتعلق بالمناظرة وهذا هو شأن المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه المشهور المغني - 00:03:33

اذا يقول المؤلف هنا باب المناظلة. المناظلة المراد بها الرمي كما سيذكر المؤلف. نعم قال وهي المسابقة بالرمي. يقول المؤلف في تعريف المناضلة هي اي المناضلة المسابقة بالرمي ذلك بكلمة بالسهام - 00:03:53

اذا المناضلة هي المسابقة بالرأي بالرمي بالسهام. لماذا سميت مناضلة قالوا لان السهم قالوا سميت مناضلة لان السهم التام يسمى نظلا فنسبت اليه يعني ما كان الرمي به اي بالسهم وهو يسمى نظلا سميت المناظلة بذلك نسبة الى - 00:04:16

هذا الى السهم. اذا المناضلة هي المسابقة بالرأي بالرمي بالسهام. وسميت بذلك نسبة الى السهم التام الذي يسمى نظلا فهي سميت به لانه هو الة الرمي في الغالب قال وتجوز بين اثنين وحزبين. اذا المناضلة تجوز بين اثنين كالمسابقة. وتجوز بين اكثر من - 00:04:51
اي بين مجموعتين. هذا كله جائز لانه اذا جائز جازت بين اثنين جازت بين اكثر من ذلك كما في المسابقة قال لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه خرج على اصحاب له يتناظلون فقال ارموا وانا مع بني - 00:05:22
فلان فامسك الاخرون فقالوا يا رسول الله كيف نرمي وانت معهم؟ فقال ارموا وانا معكم كلكم. اذا رأيتم هذا الحديث يعني اولا دليل المناظرة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان الرسول صلى الله عليه وسلم على خرج على نفسه - 00:05:45
من اصحابه يتناغلون. هذا في صحيح البخاري وفي لفظ ينتظرون يعني وكلها من المناضلة يتناظرون فقال عليه الصلاة والسلام ارموا بني فلان وانا معكم وفي لفظ علم ابن الادرع يعني سمى ذلك وابن الاذرع كما جاء تفسيره في بعض الروايات اسمه محجن. اذا الرسول - 00:06:06
صلى الله عليه وسلم قال ارموا بني فلان وانا معكم. فلما سمع الفريق الاخر امسكوا عن الرمي توقفوا عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم؟ يعني ما شأنكم؟ لماذا امسكتم عن الرمي؟ فقالوا يا رسول الله - 00:06:36
كيف نرمي وانت معهم؟ فقال عليه الصلاة والسلام ارموا وانا معكم كلكم لانه ملمع الفريق الاخر رأوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احس بانه سيكون مع الفريق الاخر - 00:06:56
فهموا من ذلك فضيلة الفريق الاخر وهناك ايضا مفهوم اخر انهم قالوا من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفه اي في كفته فهو سيغلب وان كان الرسول لا يرمي معهم ولكنه جعل نفسه بصفهم. فامسكوا فادرك ذلك رسول الله - 00:07:18
صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم؟ يعني ما شأنكم؟ لماذا توقفتم؟ فاخبروه بالعلة؟ قالوا لانك كنت فمعهم فقال ارموا وانا معكم كلكم اذا لا ميزة لاحد على احد ورسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:42
دائما يعامل الناس بالسواسية فلا يفهى ولا يفضل فريقا على فريق الا بالتقوى فلا شك بان التقي يفضل على غيره وهذا هو منهج الاسلام فقال عليه الصلاة والسلام ارموا وانا معكم كلكم. رواه البخاري رحمه الله. اذا هذا الحديث كما ترون نص صريح في الدلالة - 00:08:02
على جواز الرمي لان قوله ارموا والرمي انما هو بالنضال او بالسهام لان السهام انما هي المظهر اذا هذا الحديث دل دلالة واضحة على جواز الرمي والرمي انما هو الة منالاة الحرب وجاء الحظ عليه - 00:08:26
ليكون المؤمن دائما على خبرة ودراية بهذا الامر. ولا شك بان من تعلم ذلك يؤجر عليه لكن يختلف من تعلمه لان يكون مثلا راميا في سبيل الله فلا شك بان له من الفضل والجزا - 00:08:46
الشيء الكثير. اما من يتعلمه للاضرار بالناس والحاق الاذى بهم فانه ينعكس عليه. ولذلك رأيتم في كتاب مسابقة ان ثلاثة دخلوا الجنة او يدخلون الجنة بسهم واحد الذي يصنعه يحتسب بصنعته الخير. لا يفصل الا الخير. ما هو الخير؟ اذا يقصد وجه الله تعالى والدار الاخرة - 00:09:06
اني يرمي به في سبيل الله اي طاعة وقربة الى الله تعالى. والثالث يضع ماذا ان نبلغ السهم حتى يرمي به الاخر فكلهم يؤجرون على ذلك لماذا؟ لان هذا عمل وهو عمل في سبيل الله - 00:09:33
والجهاد كما تعلمون رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه. الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى قال ولانه اذا جاز على اثنين جاز على ثلاثة كسباق الخيل. فهنا يقول المؤلف رحمه الله تعالى كما او انه مر - 00:09:53
انها تجوز بين اثنين واكثر كذلك هنا اذا كانت المناضلة اي الرمي بين اثنين تجوز بين ثلاثة واكثر اذ لا يوجد ما يمنع من ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام ارموا بني فلان هذا عام يشمل الاثنان - 00:10:15
واكثر من ذلك قال رحمه الله تعالى فصل ويشترط لصحتها شروط ثمانية. آآ المؤلف رحمه الله تعالى الان سيلخص الشروط الثمانية التي اذا توفرت في الرمي كان جاهزا. واذا اختل شرط من تلك الشروط - 00:10:35

اختل الجواز. اذا هو يريد ان يبين لنا بان الرمي ليس على هكذا مطلقا. لان الرمي يحتاج ان يكون امامك شاخص الذي يسمى عرظا وهو الموظع الذي يراد اصابته. وان يكون في مكان وان يقابله ايظا عرظ اخر يعني - 00:10:57

اقصد الرمي وليس شرطا ان يكون هناك عرضان فانه يقتصر على واحد وهذا هو الذي ذكره المؤلف بانه في زمنهم لم يكن هناك ماذا عرضان متقابلان وانما هو واحد. لكن الاشهر والمعروف في زمن الصحابة وجود ذلك - 00:11:17

المؤلف سيأخذنا بهذه الشروط واحدا واحدا يبين لنا انها لابد من توفرها في وانه اذا اختل ذلك اختل ذلك الحكم قال احدها تعيين الرماة. احدها تعيين الرماة. لانه كيف يكون الرمي جائزا وانت لا تعرف الرماة - 00:11:37

اذا اذا لم يعرف الرماة فهذا يطلق وهذا يطلق فمن الذي اصاب؟ ومن الذي لم يصب الى غير ذلك؟ اذا اختلط الحابل بالنابل اذا لا بد من تعيين الرماة اي الذين يطلقون السهام لا بد ان يعرفوا. والعلة معروفة كما - 00:12:03

مرة في المسابقة بان القصد ان يعرف الحادث منهم الماهر المدرك العارف بماذا؟ برمي السهم. نعم قال لان الغرض معرفة الحذق في الرمي. ها انسان حاذق يعني مدرك واعي فاهم لما يعمله. اذا - 00:12:23

سمعنا انسان حاذق يعني الحذق هو المعرفة بدقة في ذلك الامر وهذا لا يتحقق الا اذا عرفت من هو الرابع حتى تعرف هو حاذقا او لا. لانه قد يأتي شخص فيريد الهدف فيذهب يمينا او شمالا - 00:12:44

او على واسفا فلا يكون قريبا من الهدف. انما بعض الرماة تجد انه من دقته لو وضع له ابرة يعني على كتيبة وعلى مكان غرزت في مكان يصيب تلك الابرة. وربما لو وضعت له زرارا او شيئا صغيرا ولذلك المؤلف - 00:13:02

سيتكلم عن ماذا الدار وعن الخاتم الذي يوجد في وسط ماذا؟ العرب. لان بعض الناس يصيب قال فلا يتحقق مع عدم قال لان الغرض معرفة الحذق في الرمي فلا يتحقق مع عدم التعيين كسباق الخيل - 00:13:22

كسباق الخيل هل يمكن ان تطلق خيل مبهمة ولا لا بد من ان تعينها وان تعرف وان تهيء ايضا تلك الخيل؟ ايضا الذي يرمي لابد ان يكون متهيأ ويعرف ما هو القوس الذي يرمي به وان يتحد بين الاثنين والجماعة وان تعرف المسافة وغير ذلك - 00:13:44

فمن الشروط الذي سيأخذها المؤلف رحمه الله تعالى واحدا واحدا. نعم. فان عقد اثنان نظالا على ان يكون مع كل واحد منهما ثلاثة لم يصح لذلك. لم يصح لماذا؟ لانه من - 00:14:04

كيف نعرف الحاذق منهما؟ الحذق لا يتبين. هذا هو فالمؤلف ظرب لنا مثل لو كل واحد جعل معه ثلاثة لا ندري من الذي سيطعم من هو الرامي اذا؟ حينئذ اختلط الامر - 00:14:21

قال وانعقد جماعة نظالا ليتناضلوا حزبين احتمل الا يصح لان التعيين لم يتحقق قبل التفاضل واحتمل ان يصح لماذا؟ لانهما جماعتان لكن الجماعة لا لابد ان يكون على كل مجموعة رئيس وان يعرف ايضا من الذي سيرمي؟ نعم. وقال القاضي رحمه الله يصح ويجعل لكل حين - 00:14:36

حزب الرئيس. رأيتم لان كل حزب يحتاج الى من يدير ذلك الحزب وينظمه. فيبدأ فلان ثم فلان هكذا الحزب الاخر اذا لابد من ان تكون على بينة ومعرفة قال ويجعل لكل حزب رئيس فيختار احدهما واحدا ويختار الاخر اخر كذلك حتى يتناظل. يعني يحصل تكافؤ - 00:15:01

هؤلاء المجموعة نفرض انهم ثلاثة او اربعة وخمسة لهم رئيس والاخرون كذلك نفس العدد. يأتي هذا فيختار شخصا من عنده يجعلونه يرائسونه عليهم لان الجماعة لابد ان يكون لهم رئيس لينظم احوالهم. والاخرون كذلك وهكذا - 00:15:27

كما ترون في المبارزة في القتال شخص يبرز له شخص اخر نعم قال فان اختلفا في المبتدئ منهما بالخيار اقرع بينهما. قد يختلف من الذي يبدأ هل هو الفريق مثلا الذي في اليمين او الذي في الجهة الاخرى قد يختلف. وعندما يكون خلاف ولا مرجحا - 00:15:49

لاحد الفريقين نلجأ الى ماذا؟ الى القرعة والقرعة قد علم فيها شرعا ولا بأس بها في هذا المقام لان ان ترفع الاشكال وتزيين الخلاف قال ولا يجوز ان يقتسموا بالقرعة. لا يجوز الاقتسام بالقرعة لان المقصود هنا ان يعرف الحاذق منهما فهنا - 00:16:13

لا يتحقق الغرض لانه ربما وقعت على الحذاق في احد الحزبين. لان القسمة هي ليست القسمة كما هو اولو امر مقطوع وعنده ولكن يعني القرعة قصد بها رفع الخلاف فربما كما قال المؤلف تصيب القرعة الحذاق في مجموعة - 00:16:37
ومن دونهم في مجموعة اخرى فيحصل الخلل. والمقصود ايها الاخوة انما هو المساواة يعني يقصد في باب الرمي والمسابقة المساواة بين الفريقين فلا يفضل احد عن احد الا بالاصابة هذا اذا اصاب لا شك بانه يفضل وهو الذي يستحق قصد السبق - 00:17:01
قال ولا يجوز ان يجعل زعيم الحزبين واحدا. لماذا؟ لانه قد يتهم قد يكون له ميل مع احد الطرفين عكس يعني قد يكون يميل الى جماعته الى مجموعات ولا يميل الى الاخرى. الاصل في المومن ان يكون عادلا. لكن كما تعلمون النفس ضعيفة - 00:17:27
فربما شفقته ومحبته لمجموعته وعرصه على فوزهم وتأثره بالعكس يجعله يميل والميل غير مطلوب وهو عكس العدل وخلافه قال لانه قد يميل الى احدهما فتلحقه التهمة ولا يجوز ان يجعل التهم هو المؤمن دائما ينبغي ان يتجنب التهمة - 00:17:48
واذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج مع صفيه عندما جاءت لتزوره في هذا المسجد وهو معتكف خرج معها يعني يمشي معها الى باب المسجد ويقربها لانه لا يخرج من المسجد. فمر اثنان من الانصار فلم - 00:18:16
ما رأى يا رسول الله صلى الله عليه اسرع فقال على رسلكما انها صفية فتعجب الصحابي كيف هذا يكون؟ قال اني خشيت ان يوقع الشيطان في قلوبكما. لانه ربما يدخل الشيطان - 00:18:36
انفث ولذلك ترون الانسان اذا تثائب يكظم وجاء في الحديث فان الشيطان يدخل اي ينفذ الى الانسان. فخشي الرسول عليه الصلاة والسلام من ان يؤثر عليهما الشيطان بوسواسه ويكون ذلك في رسول الله وعاقبة ذلك وخيمة - 00:18:55
ولا يجوز ان يجعل الخيرة في تمييز الحزبين الى واحد ولا يجوز ان يجعل الى واحد والسبق عليه لانه يختار الحذاق في بطل معنى النضال. اه اذا وهذا خلاف ما جعلت او وضعت له المناظر - 00:19:15
خلاص اذا عرفوا هؤلاء يبدون وهؤلاء يبدأون لكن كما هو معلوم لا يمكن ان يكون كل في درجة واحدة يعني معروف عن الرومان انه كما قلت لكم بعضهم يصيب شيئا يعني مجرد ان يراه البصر ومن مسافات بعيدة - 00:19:37
واخر تجده يذهب عنه بعيدا فهذا يتفاوت بتفاوت الناس قال الامام رحمه الله تعالى فصل الشرط الثاني تعيين نوع القسي. ها النوع الثاني تعيين نوع القصة القسي جمع قوس اي الاقواس التي يرمى بها لا بد ان تعرف اهي عربية ام عجمية فارسية الى غير ذلك لابد - 00:19:59
نوعها كذا كيف يكون قوسها عودها المنحني الى اخره لابد ان تكون معلومة. يعني ان تكون متماثلة قال لان الاغراض تختلف باختلافها لان الاغراض تختلف ما هي الاغراض؟ الاغراض جمع ورض والمراد به - 00:20:25
المقصود بالرمي يعني كيف يكون؟ كانوا عادة يضعون كتيبا من الرمل فيأتون مثلا بقطعة ورق او قطعة جلد او قطعة خشب او كما نقول الان مثلا بلاستيك او مثلا ما الى غير ذلك او قطعة قماش فتوضع في مكان - 00:20:49
يثبت ثم يبدأون بالرمي فيما مضى في زمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كان يكون هناك غرظان تجد غرظ مثلا عند الجدار هناك وعرظ يقابله ذاك الغرض ثم ينطلقون الى الثاني وهذا لا نتعجل. سيشير اليه المؤلف ونبينه ان شاء الله - 00:21:11
وقد يكون الرامي احذق بنوع منه بالنوع الاخر. ها الرماة يختلفون. انتم تعلمون الان يعني الانسان حتى في قيادة السيارة تعود على سيارة يسهل عليه ان يقولها ويعرف ان يقود الاخرى ما دام قائل لكنه تختلف قيادته عن - 00:21:33
التي اعتاد ان يركبها في كل يوم او كذلك لو كان على نوع من الخيل تعود عليه وهكذا. فالانسان اذا تعود على شيء وتمرس فيه تجد انه سهل عليه. وعندما يتغير يتغير حتى عندما يلبس ثوبا جديدا او نعلا جديدا يحس - 00:21:53
الاختلاف فيه ليس معنى هذا انه لا يمشي به لا ولكن الشيء الذي اعتداه لان ان يسير فيه وان ماذا يفعله يصبح امرا سهلا قال وان لم يكن في البلد الا نوع واحد لم يحتج الى التعيين. لم يحتج الى التعيين لماذا؟ مثل النقد كما مر بنا عندما - 00:22:13
حسنا ماذا عن نقد؟ اذا قال اشتري لي ما بمبلغ كذا فينظر هل للبلد نقد واحدة واكثر مثلا علما هنا اذا قيل النقد المراد به الرياء. فاذا اطلق ماذا تشتري بمبلغ ماذا الف حتى ولو لم يقل ريال معروف انه ينصرف - 00:22:37

الريال لانها العملة المعروفة التي لا يوجد غيرها في البلد القصد يتعامل به والا هناك عملات كثيرة كل عملات الدول موجودة منها هنا لكن عندما تطلق ماذا؟ لكن لو انت قلت الى بلد اخر يتعامل بالجنون - 00:22:57

ثم سمت منه سلعة لا تقول له انا سعودي انا اقصد قال لك مثلا هذي في الكويت او مثلا في الامارات او في مصر او في غيرها فقال لك مثلا هذه بمئة. ثم جئت انت فقلت لا. انا اقصد الرياء. هو يقول لك لا - 00:23:17

تكلموا عن عملة بلدي ولا اتخاطب بعملة بلدك وهكذا. اذا اذا كان هذا القسي الذي ذكر المؤلف لا يوجد له غيره وانما هو متحد فهذا لا شك بانه لا يحتاج حتى - 00:23:38

الى تعيين قال وان لم يكن في البلد الا نوع واحد لم يحتج الى التعيين لان الاطلاق ينصرف اليه كالنقد. ما رأيتم قصد كالنقد اذا لم يكن في بلدي الا نقد واحد لا داعي لان تذكره - 00:23:56

لكن اذا وجد اكثر من نقد ويتعامل به الناس فماذا؟ عندما يقول النقد هل نذهب الى المشهور اذا كان اكثر هذي كلها مرت بلا ودرسناها ايها الاخوة نعم. قال فان عقدا على نوع - 00:24:14

فاراد احدهما ان ينتقلا الى غيري او ان ينتقل احدهما لم يجز لما ذكرناه. اه ليس له ان ينتقل لانه وتعين النوع فلا ينبغي ان ينتقل الى غيره لانه يحصل الخلل - 00:24:31

قال وان عقدا على قوس بعينيه فانتقل احدهما الى غيره من نوعه جاز. من نفس نوعية اذا ما خرج الجنس شامل ولكنهما يلتقيان في النوع والنوع ماذا دون الجنس اي اقرب ماذا الى الفهم من - 00:24:49

لان الجنس شامل والنوع دون ذلك كما ذكرنا عندما درسنا ماذا في كتاب الربا؟ قلنا التمر جنس. ولكنه انواع كثيرة جدا. فاذا عددت اصناف التمور تجدها انواعا. لكن كلها يشملها جنس واحد هو التقوى - 00:25:09

امر لكن اذا اردت ان تعدد تنوعت تعددت الانواع قال وانعقدا على قوس بعينيه فانتقل احدهما الى غيره من نوعه جاز لان الاغراض لا تختلف باختلاف الاغراض تفهمونها جمع غرض كما قلنا وهي التي تقصد بالاصابة - 00:25:31

يعني الهدف الذي تريده ان تصوب نحوه قال وان وان شرط عليه الا ينتقل خرج خرج عن وجهين فيما اذا شرطا في الاجارة. الا الا يستوفي المنفعة بمثله. يعني انا قلت لكم ابواب الفخ بينها تشابه - 00:25:55

فلا يمكن ان ينصح خصم احدها عن انظروا المناضلة ما علاقتها بالاجارة جاءت مسألة اقتضى الامر ان يذكر المؤلف مثالا في الاجارة ليقيس عليه. وهذا مر بنا. والجارة لم يمضي عليها وقت كثير. اخذنا بعدها - 00:26:21

ثم المسابقة يعني عهدنا بها قريب نحن كنا درسنا بانك لو استأجرت مثلا دارا فلك ان تؤجرها ان تسكنها غيرك مما يساويك في الضرر او ما هو دونك ولكن ليس لك ان تسكن فيها من يزيد ظررا عليك اي يحمل الدار فوق طاقتها. او السيارة - 00:26:40

ارى او الجمل او الدكان اذا هذا هو المراد. لو ان الذي ماذا اجرى الدار اشترط على المستأجر الا يسكنها غيره حتى ولو كان مثله في الضرر او اقل. هل يقبل شرطه؟ رأينا ان من العلماء من قال نعم - 00:27:06

هذا هو الذي اراد ان يقيس عليه المؤلف قياسا على الاجارة بالنسبة للمثل يعني ان تستأجرت دارا او اصل ان من استأجر فقد ملك انك قد ملكت المنفعة فانت استأجرت العين فملكت منفعتها. يجوز لك - 00:27:27

ان تسكن في هذه الدار من يساويك في الاستعمال او يكون استعماله اخف منك ولا يجوز لك ان تسكنها من يكون استعماله اكثر منك واضر. نعم قال وانشرط عليه الا ينتقل خرج عن الوجهين - 00:27:49

وان شرط عليه الا ينتقل خرج عن وجهين فيما اذا شرط في الاجارة الا يستوفي المنفعة بمثله قال المصنف رحمه الله يعني الا يستوفي المنفعة بمثلها الاجارة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل الشرط الثالث - 00:28:10

ان يرميا غرضا. حدد الان ان ارمي ماذا؟ ويطلقان على الفراغ على الفضا. هذا لا يفيد يعني لابد ان يكون هناك غرض لهدف يقصد يعني ما هو الغرض هو المقصود بالرمي كما قلنا - 00:28:30

يعني قطعة قماش ورق قرطاس جلد خشب الى غير ذلك. يعني انواع الان كثرت يعني توضع ثم بعد ذلك يصوبان نحوها نعم قالت

الشرط الثالث ان يرمي غرضا وهو ما يقع فيه السهم المصيب من جلد او ورق ما هو الغرض عرفه لنا هو المقصود - 00:28:50
بالاصابة المعرف عرظه بتعريف قريب من هذا هو ما يقع فيه السهم اي يصيبه ثم قال من قرطاس او قال وهو ما يقع فيه السهم المصيب من جلد او ورق او نحوه او قرطاس او كذلك خشب او غير ذلك من - 00:29:15
الامور التي يظهر اثر. اما الحديد لا ينفذ فيه ماذا؟ السهم. ولذلك يحتاج ان يكون من هذه الانواع مما ذكر المؤلف وغيره نعم. وان قالا السبق لا بعدنا رميا لم يصح. لماذا؟ لان هذا - 00:29:39
حدد من هو الحالق يعني لو قال لابعدنا لا نستطيع ان نعرف لان القصد ان نعرف من الذي يصيب من هو الحالق منهما؟ من هو ماذا الفاهم للرمي تماما الذي يصيب الهدف؟ هذا لا بد ان يكون - 00:29:59
امامهما غرض يقصدان رمية حتى يتبين ايهما الذي يصيب اولى؟ واحيانا يضعان الغرض ويحددان موضع اليسار صعبة كما سيأتي ويسميها المؤلف بالدارة او الخاتم ما يشبه الخاتم اي شيء مستدير. نعم - 00:30:18
قال وان قال السبق لابعدنا رميا لم يصح لان القصد بالرمي الاصابة لا الابعاد اه اذا الرمي له قصد يعني كل شيء لابد ان يكون له هدف وغاية. ما هي الغاية من الرمي؟ هي الاصابة. ولم يكن الغرض من الرمي هو ان يكون - 00:30:36
ابعد ماذا يفيد؟ اذا كان يرمي ابعد من الاخر وهو لا يصيب كما لو مسك اثنان كل واحد منهما حجارة فصوم شيئا. احدهما تجده دقيق لا يخطئ الهدف والاخر. يرمي ابعد ولكنه ماذا تجد رميته - 00:30:59
الجو مشتتة كل لا بد ان يحدد سواء كان على رمع او غيره لابد ان يكون امامه غرظ يقصد رميه قال لان القصد بالرمي ولذلك سترون المؤلف بعد قليل سيحدد ايضا المسافة - 00:31:19
سيكون ضمن الاهداف او الشروط الثمانية تحديد المسافة قال لان القصد بالرمي الاصابة لا الابعاد فلم يجز اخذ العوظ عن غير المقصود قال رحمه الله والسنة ان يكون لهما غرظان في هدفين متقابلين. اذا السنة - 00:31:42
السنة ان يكون لهما غرظان يعني نأتي مثلا امامنا العمود الذي قريب من الايجار يوضع عنده غرظ وعند هذا العمود مثلا او في الوسط هنا في غرظ عند الكرسي وعند الجدار يكون غرظ اخر لكنه مفتوح امامه ليس مغلق - 00:32:06
هذا هو الذي ذكر المؤلف قال من السنة. يعني من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون هناك غرضا. لكن هل يجب الجواب لا لكن هذه هي السنة - 00:32:26
فما معنى هذا؟ يقوم مثلا الراميان فيصوبان الغرض الاخر الثاني فاذا خلص منه اتجه اليه مظي اليه واخذ كل منهما السهم ثم اتجه نحو الاول عكس الطريق كرم ياه هذا هو معنى الغرض. وسيأتي تحديد ماذا؟ عدد الرمي - 00:32:40
الذي يذكر المؤلف سيذكر ماذا؟ الرشق. وهناك الرشق فما الفرق بينهما؟ كل هذا سيذكره المؤلف. نعم. قال والسنة ان يكون لهما غرضان في هدفين متقابلين يرميان من احدهما الاخر. يمكن الانسان اذا سمع هذا يقول ما - 00:33:05
على هدفين هدف في وقت واحد لا المراد ان يجلس عند هذا الهدف الذي نعتبره الاول ثم يصوب وكل واحد منهما الهدف الاخر ثم يتجهان نحوه فيأخذان السهم ثم يتجهان يبقيان عند ذاك ويرميان الاول. اذا سمينا - 00:33:25
هذا الاول هذا معنى هدفان متقابلان قال يرميان من احدهما الاخر ثم يرميان من الاخر الاول. يعني شوف انظر كلام المؤلف في ايجاز يرميان من احدهما الاخر ثم يرميان من الاخر ايضا الاول. هذا هو مراده. يعني المؤلف يوجز في مثل هذا الكلام ولكن المراد كما فسرت لكم. يبقى - 00:33:49
عند احدهما فيرميان الاخر. او الاول فاذا ما رمياه ذهب واخذ السهم سواء كان ممسكا به يجلبانه او خرقه او تعداه او لم يصبه ثم يتجهان نحو الهدف اي الغرض الاخر ويرميانه هذا هو المهان اذا هدفان. هل يشترط ان يكون هناك - 00:34:15
هدفان الحقيقة هذا كان في اول الامر. وهذا هو منهج الصحابة رظوان الله تعالى عليهم انهم كانوا يفعلون ذلك كانوا يجلسون بين ماذا الغرظين فيرميان؟ هذا هو الطريق الذي كان يفعله الصحابة وكان احدهم يتحمس لذلك - 00:34:39
ويشتد كما ذكر المؤلف قال رحمه الله فان اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم كذلك كانوا يرمون فروي عن حذيفة رضي الله

عنه وارضاه فروي عن حذيفة وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا يشتدان بين الغرظين - 00:34:59
اذا اصاب احدهما خصلة قال انا بها في قميص نأخذها واحد معنى يشتد ليس القصد انه يغضب احدهما ويشتد لا انهما يتحمسان يعني يتحفز كما نقول اذا اراد الانسان ان يتجه نحو شيء او امر جلل يهمه تجده يتحفز ويهيئ نفسه ويستعد له. هذا هو - 00:35:22
فتجدهم ماذا يشتدان بين الغرظين. ثم ينتقلا ويتجهان نحو الاخر اذا هذا ما كان الصحابة يفعلونه ولكن كما جاء في بعض الاثار انتم ترون قد يقول قائل كيف الصحابة الذين فتح الله تعالى بهم البلاد وهدى - 00:35:46
وكان احدهم قرآنا يمشي على الارض كان احدهم يسير ذكره في الافاق كان احدهم يعتبر قبسا من نور يضيء في دياجيل الظلام كيف يمظون اقوات اوقاتهم في مثل ذلك جاء بانهم كانوا كذلك في النهار - 00:36:09
ولكنهم كانوا رهبانا في الليل. اذا هم كما جاء اسود في النهار اثناء الحرب عندما ينادي منادي الجهاد تجد انهم لماذا؟ يشترون ماذا الاخرة؟ بماذا؟ بالباقية يعني يشترون الباقية بالفانية اي الدنيا وكان لا يشغلهم عن طاعة الله تعالى وكانوا لا يعرفون - 00:36:30
لكن عرس الارشد الى ان الانسان يترك لنفسه وقتا من الراحة لان الانسان لو استمر دائما وهو في الجد ربما يضيق امره يكتئب ولذلك يترك مجالا ماذا؟ لامور ينفس عن نفسه حتى ينسى - 00:37:00
والدنيا وغيرها ان لنفسك عليك حقا. وان لعينك عليك حقا. وان لاهلك عليك حقا. اذا هناك حقوق نعد على المسلم وليس دائما يكون فقد رأيتم السباق والمناضلة وغير ذلك هكذا كان شأن الصحابة رضوان الله تعالى - 00:37:20
عليهم فهم مع ذلك لا يصفهم ذلك عن طاعة الله. مجرد ان يقرب وقت الصلاة تجد ان انهم مطابقون الى المساجد استبقوا الخيرات سارعوا وهكذا ايها الاخوة هذا كلام لوردنا ان نتكلم عنه لقال ولكن لا نريد ان نخرج كثيرا - 00:37:40
لكن اردت ان ابين بان الصحابة نعم كانوا يتسابقون وكانوا يتمازحون وكانوا ايظا يتحدثون في بعظ الامور ولكن انهم مع ذلك لا يقولون الا صدقا لانهم تربوا في مدرسة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونهلوا من مشكاة النبوة - 00:38:00
واخذوا العلم صافيا نقيا لم تشبه شائبة ولم يخالطه اشكال. هذا هو منهجهم. اذا هم في النهار كما ترون ان لم يكن هناك يكون الوقت وقت عبادة ولا وقت ايظا عمل من اعمال البر تجد انه قد يشغلون اوقاتهم في مثل ذلك - 00:38:20
رامي وغيره والرمي ليس عبثا لانه من الامور الثلاثة التي ابيحت بعكس ماذا؟ اللهو الذي يشغل عن طاعة الله وعن الصلاة لكنه كما جاء في الاثر تراهم مال رهبانا في الليل - 00:38:40
قال رحمه الله تعالى وابن عمر انهما كانا يشتدان بين الغرظين اذا اصاب احدهما خصلة قال انا بها في قميص. رواه سعيد رحمه الله. اي اذا انا يعني بها يا علي انا اصبت - 00:38:57
والانسان لا شك بانه يسر اذا حقق غرضا من الاغراض وهذا ايضا ليس من المماراة وليس حقيقة من التنافس بالباطل بل هو من التنافس في الحق فترون ايها الاخوة التنافس في مجال العلم وفيما ينفع وفي الشجاعة وفي الاقدام هذه من الامور الطيبة بل التنافس - 00:39:13
في حفظ القرآن في تعلم الاعمال التي فيها خلق الانسان هذه هي والله تعالى يقول فاستبقوا الخيرات سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض الى اخره اذا يسر الانسان لانه اصاب وهو يعلم بانه اذا اصاب حقق هدفا من الاهداف التي ارشد اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:36
ارموا بني فلان. نعم قال ويروى ان ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة. هذا ورد في حديث لكنه ضعيف ولكن الحديث الصحيح ما بين في بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة هذا حديث صحيح لا شك فيه. والروضة انما هي موجودة في هذا المسجد لكن ليس معنى هذا ان - 00:39:59
هذه الروضة التي لها هذا الفضل العظيم وانها روضة من رياض الجنة ان الانسان يفضلها على الصف الاول وقت الصلاة صلاة الجماعة لا انما في غير ذلك نعم لها فضل لكن ايهما افضل ان تصلي في الروظة صلاة الجماعة وراء الامام او تصلي في الصف الاول - 00:40:23

هو الذي يلي قبل الروضة لا شك انه كلما تقدمت كان الاجر اعظم. لان الرسول صلى الله عليه وسلم بين فظل الصف الاول لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ثم لا يجد ان لم يستهموا لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا - 00:40:43
استهموا علينا السهم عليه يعني قارعوا السهام بينهم لفضيلته. خير صفوف الرجال اولا وشر اخرها. وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها لبعدها لان القصد البعد عن الرجال. اذا كلما تقدمت كان افضل والمسألة فيها خلاف - 00:41:03
قال والهدف اسم لما ينصب الغرض فيه. المؤلف فرق بين الغرظ وبين الهدف. فالغرظ يقول الهدف ما يلصق به الشيء يعني تأتي فتلصقه على خشبة او تثبته الان مثلا بمسمار او غير ذلك او تضع - 00:41:22
من الرمل فتغرزه فيه. هذا الاسفل سماه هدفا لان القصد ان يوضع عليه الغرر. اما المقصود فهو الغرض هذا التي وضعت ويسمون الغرض ايضا شارة. يعني له اسم في اللغة العربية يسمى غرضا ويسمى شارة - 00:41:42
نعم يشار اليه. قال المصنف رحمه الله تعالى قال فصل الشرط الرابع ان يكون قدر الغرض معلوما طوله وعرضه وانخفاضه وارتفاعه لابد ان ادت يعني ان يكون له حجم معدد مثلا عرضه متر وارتفاعه متر وايضا طوله متر او طوله متر وعرضه - 00:42:03
نصف متر لابد من تحديد ديده. والمقاييس الان اصبحت بحمد الله دقيقة. وكانوا فيما مضى يقيسون بالشبر او نحوه. او انهم يقربون ذلك ايضا. المهم ان يكون معروف لان المقصود هو رميه. وايضا قد ترمي في الوسط وفي الطرف - 00:42:29
وربما تنفذ الرمية وقد لا تنفذ وربما يعني تترك خدشا يسيرا وربما تترك علامة واضحة وهكذا. نعم قال لان الاصابة تختلف باختلافها فوجب علمه كتعيين النوع. ايه اقصد المؤلف ان الاصابة تختلف باختلاف - 00:42:49
الكيفية التي تكون عليها موقعها عين لانها قد تكون في العلاق الذي يعلق به ماذا الغرض؟ هذه لا تفيد لانه قد تكون ورقة ماذا او خشبة او جلد؟ له شيء يعلق به مثلا في مسمار او يثبت على شيء لو ضرب العلاقة هذه لا - 00:43:11
لكن المهم ان يضرب ان يصيب الغرظ قد يكون هناك سهم انغرز في نفس الغرض لو اصابه ماذا؟ ان كان في وسطه نعم لكن لو كان طرفه خارجا عن ماذا عن الغرظ واصاب الطرف الخارج فلا يعتبر له. نعم - 00:43:31
قال الامام رحمه الله تعالى فصل فان اطلقا العقد حمل على اصابته اي موضع كان من الغرض ويسمونه الحاصل او حاصلة لان ما معنى نوع من انواع رامي او الاصابة اللي هو حاصل او حاصلة قالوا هو الاصابة كيفما كانت. يعني يقول المؤلف رحمه الله تعالى اذا - 00:43:52
وضع غرضا واتفق على رميه دون تقييده بنوع معين فان ذلك جائز نعم ان اطلقا العقد حمل على اصابته اي موضع كان من الغرض من اطرافه وعراه وغيرها وان اصاب علاقته لم يحسب له. رأيتم يعني الشيء المعلق فيه لا اثر لانها ليست منه - 00:44:18
لان العلاقة ما يعلق به والغرظ هو المعلق وان شرط اصابة موضع من الغرظ كالدارة التي في وسطها. ارايتم كالدارة يعني الدائرة يعني مكان مستدير يرسمون دائرة في وسطه وربما يضعون في وسط الدائرة دائرة صغيرة على شكل خاتم لانه سيذكر الخاتم - 00:44:47
وانا قلت لكم من الدقة يعني تجدوا الغرظ كبير ولكن في وسطه دائرة صغيرة هذه اللي سماها الدائرة يعني من دار لانها مستديرة. وتسمى ماذا؟ بالدائرة. هذه الدائرة قد يوجد فيها ايضا رسم ماذا - 00:45:14
رسم خاتم على شكل خاتم صغير جدا ايظا يصوب فكلما صغر موضع الاصابة يعني احيانا يكون الغرض اي موضع فيه تصيب تكون اصبت. احيانا يتحدد الدار وهذي الدائرة احيانا ما وصدوا الدائرة يحدد يعني لو ظربت في الدائرة لا ينفع لكن ان تظرب في هذا الخاتم الموجود - 00:45:34
في وسط الدائرة قال رحمه الله وان شرطا اصابة موضع من الغرظ كالدارة التي في وسطه او الخاتم الذي في الدارة لم يحتسب باصابة غيره اذا حدد ذلك لابد من اصابته. اما لو اطلق فاي موضع اصاب فانه يكون اصابة - 00:46:00
قال ويستحب يعني قد يقول بعضنا الفقهاء لماذا يشغلون انفسهم بهذه الامور؟ وهذه التفصيلات وهذا الكلام هذا كله ايها الاخوة يترتب عليه احكام. لان القصد من ذلك هو حفز المسلمين على ان يتعلموا مثل تلك الامور. لاننا هل فيها فائدة او لا؟ الجواب -

00:46:28
وابو نعم لان الله تعالى يقول واعدوا لهم ما الصلاة من قوة. ولما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعلم الناس بتفسير كتاب الله ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي وقال عليه الصلاة والسلام - 00:46:48
ارموا بني فلان فاني معكم وفي لفظ ارموا بني ابن الادرع فاني معكم قال رحمه الله تعالى ويستحب ان يصفا الاصابة فيقول خواصل هذي كلها اسمى كما مر بنا البارح لماذا؟ بالنسبة للمسابقة - 00:47:07
خواص هذي اللي هي ما هي خواص اللي يعني اي اي موضع تصيب فيه خلاص اصبت ما دمت في نطاق في محيط ماذا الغرض فانت قد اصبت فيقولا خواصل وهو اسم للاصابة كيفما كانت. كيفما كانت. نعم. او خوارق وهو ما ثقب الغرض. واضح - 00:47:31
من الكلام انها تثقب خرقت يعني ام خواسق وهو ما ثقبه وثبت فيه. اه يعني خرقه ولكنه زاد ثبت فيه استقر او موارق وهو ما ثقبه ونفذ نفذ تجاوزه يعني نعم او خوارم وهو ما قطع طرفه - 00:47:55
يعني جاء جهة الطرف وضرب نفذ ولكنه شق طرفه يعني خرمه كما يقولون الاذن اذا خرمت. نعم. قال فان الاصابة حمل على الخواصل. لماذا؟ على الخواصل؟ لانها اصابة كيفما كانت - 00:48:18
اذا عند الاطلاق يحمل على الخواصم لانها اصابة كيفما كانت. وعندما تقيد لابد من تحقيق ما دام اتفق عليه قال والقرع كالخصل فان اصاب سهما في الغرظ قد عرق الى فوقه حسب له. اه يعني قد يكون سهم النفذ وكان في وسط الغرض فاصابه يكون اصاب - 00:48:36
لكن قد يكون السهم طويل وطرفه خارج من الغرض فاصاب الطرف الخارج فهذا لا يحسب قال فان اصاب سهما في الغرض قد عرق الى فوقي حسب له. لانه لولاه لوقع السهم في الغرض - 00:49:07
عندك عرق ولا غرق وبالغيب ها فان اصاب سهما في الغرض قد غرق الى فوقه حسب له يعني لا فدا الى الوسط اذا قال فلان غرق بالماء يعني دخل في وسطه نعم لانه لولاه لوقع السهم في الغرظ - 00:49:24
وان كان السهم معلقا بنصله وباقيه خارج من الغرض لم يحسب له ولا عليه. نعم. لان بينه وبين الى الغرض طول السهم فلا يدري اكان يصيب ام لا قال فان اطارت الريح الغرظ انظروا يعني كلها مسائل قد يمكن يظنها البعظ فرظية يعني كان الفقهاء في - 00:49:46
هذه مسائل واقعة يعرفها الذين ماذا تعودوا على رمي الصيام وغيره لكن هناك مسائل كانوا يسمونها فرضية. يأتي انسان فيسأل يقول لو حصل كذا فما الحكم مسائل اختلف فيها العلماء المسائل الفرضية او التقديرية توسع فيها الحنفية لماذا؟ واغلق الباب الحنابلة - 00:50:13
قاربهم المالكية والشافعي يتكلموا فيها عندما اراد الامام الشيخ ان يظع علم اصول الفقه لانه يريد ان يقيس وان يقرر مسائل الاصول الحنفي يتوسع لماذا؟ لقلة احاديثهم. لماذا كان الحنفي اقل؟ ماذا حديثا من غيره؟ مع ان الامام ابو حنيفة اسبق - 00:50:36
ماذا الائمة؟ ومع انه جاء يعني جاء نقل الحنفية بانه رأى انس بن ما لك الذي عمر الصحابي الجليل خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو ايضا من المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان الزنادق كثروا - 00:50:56
الذين يضعون الاحاديث عن رسول الله كثروا في العراق. ولذلك كان الحنفية يتشددون ماذا؟ في رواية الحديث ولذلك لم يصف عندهم الا حديث محدودة. لكن عندما تجد ماذا الامام مالك عنده الموطأ وعنده احاديث غيره - 00:51:16
الامام الشافعي عنده المسند الامام احمد كونه اوسعهم عنده مسنده الكبير الذي بلغ او قارب اربعين الف حديث اذا الامر يخطف الفقه التقديري ما هو؟ ان تأتي فتسأل عن مسألة - 00:51:36
كان الصحابة اذا سئلوا قالوا اوقعت اولى فان قيل وقعت اجابوا وان قيل الانفاق قالوا حتى تخف بعد ذلك لما بدأت الدولة الاسلامية تتسع والفتوحات وانتشرت صارت تجد مسائل ووقائع فصار يسأل عن تلك المسائل - 00:51:50
واحيانا تفترض مسائل فيجاب عنها. منها المسائل التي اذكر لكم واذكر لكم فوائد الفقه التقديري او الفرض مع ان البعض نفى قال لا يجوز كانوا يقولون لو ان انسانا معلق بالهوى لو ان انسانا يكون معلقا بالهوى - 00:52:09

ماذا؟ هل يجوز له ان يصلي؟ هو ان ترى ان الانسان يعلق في الهواء في الطائرة. لو ان انسانا ركب سفينة فقطعت به مسافة القصر في لحظة في لحظات يقصر مع ان مسافة القصر يعني في حدود ثمانين كيلو. الان يركب الطائرة وتقطع به المسافة في دقائق - 00:52:29

اذا لو ان انسان مثلا في مكان ومرتبط بنجاسة ترون الان في المستشفيات يضعون ماذا؟ امور اخرجوا منها البول او الغائط كل هذه امور واقعة. اذا هذه تكلم الفقهاء عما يشبهها فرق بين ان نجد مسألة افتى فيها ابو حنيفة - 00:52:49

واصحابه او الامام مالك او الامام مالك الشافعي واحمد لا شك نجد لها قوة ومكانة اكثر مما نفتي فيها نحن الان اذا لا شك بانه اثر عنا. ولذلك ترون ان الحشيشة جاءت متأخرة. ومع ذلك اتى فيها علماء كشيخ الاسلام ابن تيمية فيرجع - 00:53:09

فتاواهم في تلك الامور. اذا كل ما تكلم فيه السابقون يكون بمثابة حجة للذين يأتون من بعدهم قال رحمه الله تعالى فان اطارت الريح الغرض فاصاب السهو موضعه حسب له - 00:53:29

يعني مثلا نجد ان الغرض معلق على يعني مغروز في في رمل او معلق في شجرة فجاءت ريح شديدة فشالته فبقي موضعه فاصابه هذا الانسان. هل يكون اصاب الجواب؟ نعم. لانه لو لم يكن دقيقا ورواميا لما اصابه - 00:53:50

اذا لو بقي في مكانه لاصابه فحملته الريح وهذا امر خارج عن ارادته فكان مصيبا قال وان وقع في الغرظ في الموظع الذي انتقل اليه حسب عليه في الخطأ. اه وربما هذا الذي رمى جت - 00:54:13

فنقلته مسافة متر. فهذا ما شاء الله اخذ يمين فضرب الغرض. يقول المؤلف لا يعتبر لان الغرض انتقل من مكانه. فهذا تعتبر راميا في الحقيقة. نعم. قال حسب عليه في الخطأ عليه وليس له - 00:54:32

وماذا تعمد؟ لا هو الاصل ان يصيب الهدف. هو ينبغي ان يتجه نظره الى مكان الغرض. فكونه انتقل له. واصل الذي يشتغل في الرمي لابد ان يكون عارفا بشروطه ونظامه. ليس معنى هذا انه يتبعه. وافرض ان الريح مشت به مئة متر سيسير معها - 00:54:52

هذا كله احتياج. نعم. قال حسب عليه في الخطأ لانه اخطأ في الرمي وانما اصاب بفعل الريح. نعم. قال وان عارض يعني الريح ولكن خدمة الرحلة وما نفعت. نعم. قال وان عارض وان عارظت ريح شديدة لم يحسب له السهم في اصابة ولا خطأ - 00:55:14

لان ذلك من اجل الريح. اه يعني جاءته ريح شديدة فهزت يده. هزت السهم الذي في يده. يقول المؤلفون لا نؤاخذ ولا نقول اصبت ولا اخطأت لاننا لا ندري هل اكثرت الريح او لا؟ فلا نحسب على الخطأ ولا نحسب له الاصابة - 00:55:34

قال وان كانت لينة حسب في الاصابة والخطأ لانها لا تمنع هل فيه شديدة ولينة؟ نعم قصده باللينة الرقيقة الخفيفة التي يقول ريح الرخاء ولذلك تجد ان الادباء الذين يبالغون يتكلموا يقولون حملته لنا ريح الرخاء يعني التاريخ نقل لنا اخبار اولئك - 00:55:51

في ريح الرخاء يعني عن طريق تدوينه في كتب ماذا مسطورة؟ اذا ريح خفيفة لطيفة لينة لا تؤثر اما الريح الشديدة التي هي عاصفة تثير الغبار وتحمل الخفيف معها فهذه تؤثر ولا شك على الرمي - 00:56:13

قال وان كانت لينة حسب في الاصابة والخطأ لانها لا تمنع. يعني ليس القصد هنا بلينة انك تمسكها بانها لينة. لا القصد من حيث انها خفيفة خفيفة على النفس خفيفة في سيرها هذا هو المراد - 00:56:34

وان وقع السهم دون الغرظ ثم ازدلف فاصابه حسب خاطئا. خاطئ يعني نأتي مثل يعني قد يعني قبل الغرض شيء فضرب في حجر ثم انتقل وظرب في الغظب يقول المؤلف لان الاصابة وهذا كما ترون لو - 00:56:52

وكان اطلقت مثلا على طائر يطير ثم ظرب نزل على سقط على جبل ثم سقط على الارض لا يقول لماذا؟ لانك لا تدري هل قتله سهمك او قتله الجبل؟ او انك اصبته فسقط في ماء فغرق كذلك ايضا - 00:57:12

نعم ايه يعني ازدلف من يعني ازدلف هذه من ماذا؟ من العبارات اللغوية التي ماذا مظافة خماسي؟ يعني ازدلف هو ده الشيء. ولماذا سميت مزدلفة مزدلفة؟ لان الناس يتزلفون اليها ان يصلون. او بعضهم يتجاوزها. نعم - 00:57:34

قال لان هذا قال وان وقع السهم دون الغرض ثم ازدلف فاصابه حسب خاطئا. لان هذا لسوء رميه قال وان عرض عارض من كسر قوس او انقطاع وتر او ريح في يده - 00:57:56

فاصاب حسب له. حسب له. لان هذا دليل غاية المهارة. يعني انسان تهز الريح يده او ينكسر القوس. ومع يصيب الهدف هذا ماذا نسميه؟ هذا نسميه غاية في ماذا؟ في - 00:58:14

وفي البراعة في موظوع الرمي قال وان عرض عارض من كسر قوس او انقطاع وتر او ريح في يده فاصاب حسب له لان اصابته مع اختلال في الالة ادل على حذقه. فما بالك ولو لم تختل يده؟ لا شك انه من باب اولى ان يصيب اكثر. نعم. وان اخطأ لم يحسب - 00:58:31

ليه؟ لانه للعارض. قضية الرماية هذه صحيح هي يتدرب عليها الانسان لكنها موهبة. تجد ان بعض الناس حتى في الكتابة الناس كلها متساوية. قد تجد انسانا من اعلم الناس ولا يقرأ خطأه. خطه انتم مر بكم غالبا ما اعتقد فينا واحد لا يعرف الحافظ ابن - 00:58:54

الامام الذين قالوا اذا جاء نهر الله يقول عنه الشوكاني بطل نهر معقل. يعني اذا قال هذا الحديث صحيح او ضعيف لا يسأل عنه بعده وكانوا يقولون فيه لا عطر بعد عروس فليس هناك عطر ماذا يعتنى باكثر من عطر العروس - 00:59:14

ابن حجر هذا مع علمه وهو الذي سأل الله تعالى شرب ممزة ان يكون في حفظه كاحد شيوخه فامتاز على شيوخه يتغلب عليه في وهو صاحب فتح الباري اعظم شرح لكتاب البخاري وكتاب البخاري اعظم كتاب بعد كتاب الله. كان خطه لا يقرأ الا - 00:59:32

مشقة وتعب وقد تجد عالما من العلماء ليس معنى هذا. وربما تجد انسان في المرحلة الابتدائية وتجد خطه يمتاز على شخص في الكلية. فهذا كله نتيجة ماذا براعة؟ وليس هذا دليل ذكاء. ولذلك اذا اردتم مثلا حتى الحساب والرياضيات يقول العلماء ليست علامة الدين - 00:59:51

بكى القاطع له. ولذلك الامام السيوط الذي كتب من المؤلفات اكثر من ست مئة مؤلف. ما ترك فنا الا وكتب فيه. كان يقول اود ان اطلع جبلا او اكسر جبل ولا احل مسألة من مسائل الحساب. يرى اصعب شيء - 01:00:13

مع انه عالم في امور ماذا يحصل الحساب اليها؟ كتب في التفسير وفي الحديث وكتب ايضا في الاصول وفي كل مسائل العلم وفي القراءات ومع ذلك تجده في هذا الفجر. اذا هذي ايها الاخوة موهبة. فالله سبحانه وتعالى تجد بعظ الناس اذا مسك القلم تجد - 01:00:30

جميل وتجده لا يخرج يمينا حتى ولو لم يكن عنده خطوط تجده يسير في نسخ واحد. هذه موهبة ايضا تدل على ثبات اليد ورسخت ولها علاقة ايضا في الذهن. قال وان اخطأ لم يحسب عليه لانه للعارض. وقال القاضي رحمه الله - 01:00:50

الله تعالى لا يحسب له لانه لا يحسب عليه في الخطأ فلا يحسب له في الاصابة كما في الريح الشديدتين قال رحمه الله وان انكسر السهم فوقع دون الغرض لم يحسب عليه لانه لعارظ. معروف نعم. وان اصاب بنصله حسب له لما النصر الذي باقي - 01:01:09

تعلمون يعني السهم الذي يرمى له ماذا؟ رأس الذي هو كالحرب وله عارض فان اصاب ماذا بعرضه لا يعتبر. لكن المؤلف يقول ان اصاب بنصبه يعني الذي بقي منه رأسه. اصاب يعني اصاب - 01:01:33

الهدف فهو يعتبر قال وان اصاب بغيره لم يحسب له بغيره مثل ماذا؟ قلت لكم بعرضه. اتعلمون حتى هذا في الصيد ما يصيب بعرضه لا تأكل منه وانما ما اصاب ماذا؟ بسهمه بنصله فتأكل منه كما جاء في الحديث نعم - 01:01:52

قال وان اعرق الرامي في النزع حتى اخرج السهم من الجانب الاخر. احتسب له وعليه. احتسب كتب له لانه اصاب وعليه لانه لم يكن ماهرا في نزع ما داء السهم - 01:02:10

سينزعم ويضرب ماذا المقابل؟ لكن هل قضية ان يكون هناك غرظان متقابلان شرط؟ جاء في الحديث يعني ولكن حقيقة ليس بشرط يجوز ان يتفق على غرض واحد الغرض يعني اللي يقصد اصابته - 01:02:25

ولذلك المؤلف تجدون انه ذكر في غير هذا الكتاب انه قال في وقت ووقته متقدم. يعني هو عاش في القرنين السادس والسابع قال الذي ادركه في ذاك انهم كانوا يرمون سهما يرمون غرضا واحدا وليس غرظين فكل جائز لانه يتحقق ما يتحقق - 01:02:45

بالاثنين يتحقق بالواحد ولكن هذه طريقة ومنهج كان يفعله الصحابة ولم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز الا غرضا قال رحمه الله وان اغرق الرامي في النزع حتى اخرج السهم من الجانب الاخر احتسب له عليه لانه لسوء رميه - 01:03:05

ولحدقه ولحزقه اصابه. اصاب بالنسبة للهدف واخطأ في انه اخرجه من الجانب الاخر وهذا يعتبر عيب. نعم. ولان ما حسب عليه الخطأ حسب له في الاصابة كغيره. وهذه هي العدالة يعني يعطى حقه من هنا وهنا. نعم. قال وان مرت بهيمة بين يديه - 01:03:27
وتشوش رميه. لم يحسب عليه في الخطأ. هو اعظم من البهيمة الانسان لو مر ايضا لان الانسان يجعله يرتعش اكثر. لان اصابة البهيمة خف مر بين يديه انسان وهو يريد ان يطلق سهما او مرت بهيمة كما ذكر المؤلف او مثل الة من الالات هو لا شك - 01:03:50
سيرتعد نعم قال لم يحسب عليه في الخطأ لانه لذلك العارظ قال وان خرقه واصابه حسب له. لان هذا لقوة نزعه وسداد رميه. ما في شك. نعم. قال وان شرطا - 01:04:10
اسقى فاصاب الغرظ وثبت فيه حسب له فان سقط بعد لم يؤثر كما لو نزعه انسان. لانه اصاب الهدف فكونه يسقط بعد ذلك لا يؤثر. لان القصد والوصول الى خزق الشيب بمعنى قطعه يعني. ليس شرطا ان يخرقه فينفذ لا. يسمى خسق - 01:04:27
لكن هنا قد يعترض عليه قد يأتي الاخر ويقول هذا الخزق الجزء الموجود من الاصل ليس الان من رميتك. فتجد المؤلف سيذكر سيذكر هذا نعم. قال وان قضى ولم يثبت ففيه وجهان احدهما لا يحتسب له. لان الخاسق ما ثبت ولم يوجد. والثاني يحسب له - 01:04:52
كأنه ثقب ما يصلح له. لانه ثقب ما يصلح له فالظاهر انه لم يثبت لعارض من سعة الثقب او غلظ لقيه او او غلظ لقيه قال رحمه الله وان مرق منه حسب له - 01:05:12
لانه لقوة من الثقب نعم قال وان خدشه ولم يثبت فيه لمانع من حجر او غلظ الارظ فعلى الوجهين. يعني قد تكون خشبة فيها مثلا تجد الحجر يعني الخشبة كانت استعملت مثلا في صبة او في غيرها فتجد فيها حجر فما استطاع ان ينفث لوجودها حجر لوجود قطعة حديد - 01:05:30
استطاع ان ينفذ منها فهذا تلاحظ في هذا الامر قال فعل الوجهين لكن ان لم يحسب له لم يحسب عليه. لان العارظ منعه قال وان لم يكن مانع حسب عليه - 01:05:55
قال فان اختلفا في العارض وعلى موضع السهم وفيه ها صلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:06:09